

## ما حكم زواج البديل؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. بارك الله فيكم فضيلة الشيخ ونفع بكم بما في علمكم يقول السائل هل زوج البديل حرام اذا كان - [00:00:00](#)

اه فيه مهر زواج البديل هذا ما يسمى بالشغار جاء في الحديث النهي عن زواج الصغار والصغار ان تجعل المرأة بدل المرأة وليس هناك صداق تجعل امرأة بديل امرأة يزوجه بنته على ان الاخر يزوجه بنته. وليس بينهما مهر - [00:00:19](#)

هذا شغار باجماع اهل العلم وهو نكاح باطل نكاح باطل لانه فيه مضرة على النساء وان تزوج المرأة بمن لا تريده وليس هو من مصلحتها من اجل ان يحصل هو على - [00:00:49](#)

على الزوجة من الاخر فالمراعى في هذا مصلحة الولي فقط وليس فيه نظر الى مصلحة المرأة فهو ظلم للمرأة فاذا كان بدل امرأة بدل امرأة وليس فيه مهر فان هذا شغار باجماع اهل العلم - [00:01:15](#)

وهو نكاح الباطل والوطء به حرام اما اذا كان هناك مهر كل امرأة لها مهر امرأة بدل امرأة ولكن كل وحدة لها مهر فهذا قد اختلف العلماء فيه فمنهم من يعتبره شغارا مثل الاول - [00:01:38](#)

ولا يصح باطل ومنهم من يعتبره نكاحا صحيحا لانه ما دام فيه مهر فهذا لا ليس فيه ظلم للمرأة اعطيت حقها واعطيت المهر اليس فيه ظلم لها فيكون صحيحا لكن الرأي الاول هو الراجح انه شغار ولو كان في امام - [00:02:01](#)

لان المهر يتخذ حيلة ولا تعطى المرأة كامل الحرية في الاختيار ففيه ظلم للمرأة ولو كان فيه مهر الصحيح انه شغار والواجب تجنب هذا والابتعاد عنه - [00:02:27](#)